

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - قبات استقالة السيد الفريق عفيف البرزى القائد العام للجيش الأول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٧ (٢١ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإضافة نصوص جديدة الى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن صندوق توفير البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن صندوق توفير البريد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ مايو سنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ١٢ من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص الآتي :

” ١٢ - تعيين موظفي الصندوق لنهاية الدرجة الأولى ومستخدميه وعمله وترقيتهم ومنحهم الملاوات في حدود القوانين واللوائح المنظمة لها وصراعاة أحكام المادة (١) مكرراً (٢) واعتماد صرف المكافآت التي يقررها مجلس الإدارة وتكون له بالنسبة إلى موظفي الصندوق ومستخدميه وعمله سائغة رؤساء المصالح المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة وفي غيره من القوانين واللوائح المعمول بها في شأن موظفي الحكومة ومستخدميه وعملها .

مادة ٢ - يحدف البند ١٣ من المادة الأولى من اللائحة سالفة الذكر .

مادة ٣ - تضاف إلى اللائحة المشار إليها ثلاث مواد تأتي في الترتيب بعد المادة (١) ويكون نصها كالاتي :

” مادة ١ مكرراً (١) - يختص مجلس الإدارة بشؤون موظفي الصندوق ومستخدميه وعمله التي لا تدخل في اختصاص عضو مجلس الإدارة المتدب .”

” مادة ١ مكرراً (٢) - ينشأ للصندوق لجنة تسمى لجنة شؤون الموظفين وتشكل من مدير الصندوق رئيساً ومن الموظفين الأربعة بالصندوق الذين يلوون في الدرجة أعضاء .”

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن المهدة بوكالة وزارتين في الإقليم السوري مدة غياب وزيريهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يهده الى السيد/ حسن جبارة وزير التخطيط بوكالة وزارة الاقتصاد والتجارة مدة غياب السيد/ خليل الكلاس خارج أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - يهده الى السيد/ أحمد الحاج يونس وزير الزراعة بوكالة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مدة غياب السيد / مصطفى حسن خارج أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - يحل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر